بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف خلق الله مع من تمسك بسنة رسول الله

وبعد فلما اضطرب الخواص والعوام في الاستياك عند الصلوة وعدمه للاختلاف في كتبنا والراجح هو الاول اوردت اولا ادلة المثبتين وثانيا ادلة النافين وثالثا ترجيح الاولين اما ادلة المثبتين فاقوال الفقهاء والاحاديث والاثار اما اقوال الفقهاء فقال في التاتارخانية عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وقال الحلبي في شرح المنية ويتأكد استحبابه عند القيام الى الصلوة وعند الوضوء ونقل عن القهستاني ويستحب في جميع الاوقات ويتأكد عند قصد التوضئ فيسن او يستحب عند كل صلوة كما عند غيرهم ويستاك حالة المضمضة وفي الجلاء عن ابن الهمام ويستحب في القيام الى الصلوة وعند الوضوء ونقل عن صلوة المسعودي انه لم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية وفي شرح الشرعة انه المشهور عندنا وعند المالكية وكذا عند الشافعية قال في المواهب اللدنية باتفاقهم عليه واما الاحاديث ففي جامع الصغير كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال في شرحه فيض القدير عن ابن ماجه يعني وكان يتسوك بكل ركعتين وعن العراقي فيستاك لكل ركعتين كالضحى والتراويح وبه صرح النووي انتهى وفي الجامع ايضا فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك سبعين ضعفا قال في شرحه ورواية الحاكم فضل الصلوة التي يستاك بها على التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وفي الجامع ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية افضل بدل خير وفيه ايضا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة

وفيه رواية

وفيه في رواية عند كل صلوة وفيه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وعلى رواية احمد صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك قال في مجلا بعد ما اتى بهذه بعض الاحاديث والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتها فيما اصطلاحا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن هنا فلا مساغ الى الحمل على المجاز واما الاثر ففي سنن ابي داود والترمذي راوي حديث لولا ان اشق على امتي زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوة الخمس في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه على ان عمل الراوي ببعض محتمل ما رواه لا سيما عند كونه ظاهرا فيه تعيين لذلك الاحتمال فلا يجوز غيره ولان فعله بمحضر تلك الجماعة الكثيرة من الصحابة او التابعين بلا نكير يحل محل الاجماع السكوتي وقد تقرر في الاصول انه يجب تقليد غير الصحابي عليه فيما شاع بين الاصحاب فسلموه على انه لا اقل من قبيل مذهب الصحابي والاصح انه يجب التقليد لا سيما عند كونه مدركا بالقياس واما حجج النافين فما نقل عن التشريح انه صرح بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما يجرح الفم فاخرج الدم ولانه لم يرو انه صلى الله تعالى عليه وسلم استاك عند قيام الصلوة ويحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء ويؤيده رواية عند كل وضوء ولانه يفوت غسل السواك بعد الاستياك وهو ايضا سنة وايضا في جامع الرموز والافتاء شيخنا يستاك ولانه في البحر الرائق قولهم يستحب عند قيام الصلوة بنافي ما نقلوه من انه مستحب عندنا للوضوء لا للصلوة خلافا للشافعي وعلله شرح الهندي في شرح الهداية بما ذكر من خروج الدم ولانه قال ابن الهمام المراد بما ذكرنا مما ظاهره الندب عند نفس الصلوة كونه عند الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1